

تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد 19 و22 و35 من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق
الاتفاقيات والتوصيات

يحتوي هذا التقرير ترجمة للجزء الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء 1 ألف) ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء 1 ألف)

تقرير عام وملاحظات تتعلق ببعض البلدان

مكتب العمل الدولي ، جنيف

ISBN 92-2-615363-9

ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى ، 2005

لا ينطوي نشر المعلومات عن التدابير المتخذة بشأن اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني للدولة التي قدمت هذه المعلومات (بما في ذلك تقديم أي تصديق أو إعلان)، أو بشأن سلطة الدولة المذكورة على المناطق أو الأقاليم التي تتناولها المعلومات المقدمة؛ وفي بعض الحالات، قد يؤثر هذا الأمر مشاكل لا يملك مكتب العمل الدولي اختصاص البت فيها. ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي من المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي. كما يمكن الحصول عليها وعلى فهرس أو قائمة بالمنشورات الجديدة مباشرة على العنوان التالي:

ILO Publications,
International Labour Office
CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هي هيئة مستقلة مشكلة من رجال قانون تتمثل مهمتهم في تطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء في هذه المنظمة. ويشمل تقريرها السنوي جوانب عديدة تتصل بتطبيق معايير منظمة العمل الدولية. وقد جرى تغيير هيكل هذا التقرير في عام 2003 بحيث أصبح من الآن فصاعداً مقسماً على النحو التالي:

(أ) **مذكرة للقارئ:** وتوضح فيها اختصاصات اللجنة وسير أعمالها والإطار المؤسسي الذي تندرج فيه (الجزء 1 ألف).

(ب) **القسم الأول:** يبين التقرير العام مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية ويسلط الضوء على الأوجه الأساسية التي تربط معايير العمل الدولية بالنظام متعدد الأطراف (الجزء 1 ألف).

(ج) **القسم الثاني:** تتصل الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (أنظر الفصل أولاً فيما يلي) وبالالتزام بتقديم الصكوك للسلطات المختصة (أنظر الفصل ثانياً) (الجزء 1 ألف).

(د) **القسم الثالث: الدراسة الاستقصائية العامة،** وتفحص فيها لجنة الخبراء تطبيق معايير منظمة العمل الدولية المتصلة بميدان خاص من الميادين، سواء تم التصديق عليها أم لا. وتنتشر هذه الدراسة الاستقصائية كجزء منفصل (التقرير الثالث (الجزء 1 باء)). وستعالج هذه السنة تطبيق الاتفاقية (رقم 1) بشأن ساعات العمل (الصناعة)، 1919، والاتفاقية (رقم 30) بشأن ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، 1930 (الجزء 1 باء).

فضلاً عن ذلك، ستنشر قائمة التصديقات التي ترفق بتقرير لجنة الخبراء عادة، من الآن فصاعداً **كوثيقة معلومات بشأن التصديقات والأنشطة المعيارية.** وتتيح هذه المطبوعة إلقاء نظرة عامة على آخر التطورات المتصلة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني الذي يتم القيام به في مجال معايير العمل الدولية. وتشتمل هذه الوثيقة على جداول بشأن التصديقات وبشأن تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها (الجزء 2).

ويتوفر تقرير لجنة الخبراء كذلك على العنوان التالي: <http://www.ilo.org/ilolex/gbe/ceacr2005.htm>

الصفحة

1	مذكرة للقارئ
1	نظرة عامة على الآليات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية
1	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: اختصاصاتها وسير أعمالها
2	دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
3	القسم الأول - تقرير عام
5	أولاً - المقدمة
6	اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل
6	العلاقات مع لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر
7	ثانياً - التقيد بالالتزامات
7	التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها) المادتان 22 و35 من الدستور)
16	دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
17	عرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة (الفقرات 5 و6 و7 من المادة 19 من الدستور)
19	صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة 19 من الدستور
21	ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى
21	ألف - التعاون في ميدان المعايير مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى
21	باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
22	جيم - المعاهدات الأوروبية
22	دال - مسائل تنصل بحقوق الإنسان
25	الملحق تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على الآليات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام 1919 مهمة مزدوجة تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيزها من ناحية والسهر على تطبيق هذه المعايير في الدول الأعضاء من ناحية أخرى. وللنظام الإشرافي لمنظمة العمل الدولية واجهتان. فأولاً تفرض المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء - لدى اعتماد معيار عمل دولي - عدداً معيناً من الالتزامات، ولا سيما عرض الصك الذي اعتمد حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وثانياً يوجد عدد معين من الآليات الإشرافية التي تقيم المنظمة من خلالها تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقيات بعد أن يكون قد تم التصديق عليها. وهذه الآليات متنوعة ويكمل بعضها بعضاً. فبموجب المادة 22 من الدستور تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقرير عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها¹. وتتعهد الحكومات، بموجب المادة 35، بأن تقدم تقريراً عن الاتفاقيات التي أعلنت أنها تنطبق على الأقاليم التابعة الخاضعة لإدارتها. وقد قام مؤتمر العمل الدولي ومجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات وكذلك لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة للمؤتمر من أجل ضمان إجراء دراسة فعالة للتقارير المقدمة بمقتضى المواد 19 و22 و35.

فضلاً عن ذلك، ينص الدستور صراحة في المادتين 24 و26 منه على آليتين تستندان إلى الشكاوى. فبمقتضى المادة 24 يمكن لمنظمات العمال أو أصحاب العمل تقديم شكوى لمكتب العمل الدولي بأن دولة عضواً ما قصرت في تطبيق اتفاقية هي طرف فيها. وبمقتضى المادة 26، يحق لكل دولة من الدول الأعضاء وحتى لأحد المندوبين في المؤتمر، التقدم بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى. كما يمكن لمجلس الإدارة كذلك أن يشرع في هذا الإجراء ببادرة منه. وبالتالي فإن لجنة الحرية النقابية ولجنة التحقيق والمصالحة تتمتعان منذ عام 1951 بسلطات فحص الشكاوى المتصلة بموضوع الحرية النقابية حتى في الحالات التي لا تكون فيها الدولة المعنية قد صادقت على الاتفاقيات ذات الصلة في مجال الحرية النقابية. وللحصول على تفاصيل عن الأنشطة التي يجري القيام بها في إطار إجراءات خلاف إجراءات لجنة الخبراء، يرجى الرجوع هذه السنة إلى نسخة من وثيقة المعلومات بشأن التصديقات والأنشطة المعيارية لمنظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: اختصاصاتها وسير أعمالها

أنشئت لجنة الخبراء في عام 1926. وتتكون من رجال قانون مستقلين يعينهم مجلس الإدارة. وتقوم اللجنة من خلال تقريرها السنوي بإجراء فحص تقني نزيه لتطبيق المعايير. ومن ثم يطرح هذا التقرير للمناقشة في إطار ثلاثي خلال مؤتمر العمل الدولي من قبل لجنة المؤتمر لتطبيق المعايير. وتتشكل لجنة تطبيق المعايير من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتقوم لجنة المؤتمر، بالإضافة إلى مهامها الأخرى، باختيار عدد معين من الحالات التي تدرسها لجنة الخبراء وتدعو الحكومات المعنية للإبلاغ عن ردود فعلها حيالها. وكلا الهيئتين مكملتان لبعضهما بعضاً وقد كانت العلاقات بينهما متمسة على الدوام بالاحترام المتبادل والتعاون وروح المسؤولية.

وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول مع الاتفاقيات المصدقة ومدى تقيّد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة، توجهاً لإنجاز مهمتها، مبادئ الاستقلال والموضوعية والنزاهة. واللجنة مدعوة، طبقاً لبنود اختصاصاتها بالشكل الذي راجعها بموجبه مجلس الإدارة في دورته 103 (جنيف، 1947)، إلى فحص:

- (أ) التقارير السنوية التي تنص عليها المادة 22 من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها وكذلك المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء بشأن نتائج أعمال التفتيش؛
- (ب) المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتي ترسلها الدول الأعضاء بمقتضى المادة 19 من الدستور؛
- (ج) المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة 35 من الدستور.

¹ تطلب التقارير كل سنتين بصدد الاتفاقيات المسماة اتفاقيات أساسية وذات أولوية في حين تطلب كل خمس سنوات بصدد الاتفاقيات الأخرى، ما لم تطلب اللجنة تقارير في فترات أبكر. وتقدم التقارير منذ عام 2003 على شكل مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع.

ويتعين على الحكومات أن ترسل جميع النصوص التشريعية ذات الصلة والإحصاءات والوثائق الضرورية لفحص تقاريرها فحصاً شاملاً. وحين تشتمل تقارير الحكومات على معلومات غير مكتملة ولا يمكن الحصول على العناصر غير الواردة في التقرير بأية طرق أخرى، يقوم المكتب، بناء على طلب من اللجنة، بمطالبة الحكومات خطياً بإرسال النصوص التي لا غنى عنها لاستكمال مهمة اللجنة.

ويؤدي تحليل تطبيق الاتفاقيات من جانب اللجنة إلى نوعين من التعليقات: *الملاحظات والطلبات المباشرة* (أنظر كذلك الفقرات من 33 إلى 35 من التقرير العام). وتتضمن الملاحظات تعليقات على المسائل الأساسية التي يثيرها تطبيق اتفاقية ما في إحدى البلدان. وترد هذه الملاحظات من جديد في تقرير اللجنة. أما فيما يتصل بالطلبات المباشرة فتعالج جوانب تقنية أو مسائل أقل أهمية. ولا تنشر هذه الطلبات في التقرير إلا أنها، وكما يشير إلى ذلك عنوانها، ترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية².

وتشكل ملاحظات اللجنة القسم الثاني (الفصلان أولاً وثانياً) من هذا التقرير. وتدرج في نهاية الملاحظات المتعلقة بمجموعة من الاتفاقيات قائمة بجميع الطلبات المباشرة المتعلقة بهذه المجموعة.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت محاورين غير حكوميين في أنشطتها، كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. وينص الدستور في الفقرة 2 من المادة 23 منه على مشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في النظام الإشرافي: إذ توافي الحكومات المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية بنسخ من التقارير المقدمة بموجب المادتين 19 و 22 من الدستور. وأنه لمن الممارسة المعتادة أن تعبر هذه المنظمات المهنية عن آرائها حيال مضمون التقرير المتعلق بتنفيذ اتفاقية مصدقة. فلهذه المنظمات مثلاً أن تسترعي الانتباه إلى ما يبدو بالنسبة لها تفاوتاً بين القانون والواقع كان يمكن إغفاله لولا تدخلها، ويمكنها بذلك أن تحرك إجراء تطلب لجنة الخبراء بموجبه معلومات تكميلية من الحكومات وتضع بالتالي ملاحظة قد تفضي بدورها إلى مناقشات ثلاثية في إطار لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تقدم منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال تعليقاتها بشأن تطبيق الاتفاقيات إلى المكتب مباشرة. ولا بد من أن تحال هذه التعليقات إلى الحكومات المعنية (أنظر كذلك الفقرات من 42 إلى 48 من التقرير العام).

ويوجه المكتب، طبقاً للممارسة القائمة، في شهر آذار/ مارس من كل سنة رسالة إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال يبين فيها الخطوط العريضة للأساليب المتنوعة التي يمكن أن تسهم من خلالها هذه المنظمات في تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات. ويرفق بهذه الرسالة الوثائق ذات الصلة وقائمة بالتقارير التي يجب أن تقدمها حكومة البلد وتعليقات اللجنة التي يطلب إلى الحكومة أن ترد عليها في تقاريرها. وتذكر هذه الرسالة في نهاية المطاف بأن عدداً كبيراً من الاتفاقيات ينص على استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو إسهامها في نواح مختلفة.

² يمكن الرجوع إلى الطلبات المباشرة على الأقراص المضغوطة لذاكرة القراءة فقط في ILOLEX.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

1. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات بموجب المواد 19 و22 و35 من الدستور، دورتها الخامسة والسبعين في جنيف خلال الفترة من 25 تشرين الثاني/ نوفمبر إلى 10 كانون الأول/ ديسمبر 2004. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

2. وتم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد أنور أحمد راشد الفزاعي (الكويت)، والسيدة جانيس ر. بيلاس Ms. Janice R. BELLACE (الولايات المتحدة)، والسيد برفولاشاندرا ناتفارلال بجواتي Mr. Prafullachandra Natvarlal BHAGWATI (الهند)، والسيد ميخائيل هالتون تشيدل Mr. Michael Halton Cheadle (جنوب أفريقيا)، السيدة لورا كوكس Ms. Laura COX (المملكة المتحدة)، والسيدة بلانكا روث إسبوندا إسبينوسا Ms. Blanca Ruth ESPONDA ESPINOSA (المكسيك)، والسيدة روبين أ. ليتون QC Ms. Robyn A. LAYTON (استراليا)، والسيد بيير ليون - كان Mr. Pierre LYON-CAEN (فرنسا)، والسيد سيرجي بتروفيتش مافرين Mr. Sergey Petrovitch MAVRIN (الاتحاد الروسي)، والسيد كاسيو مسكيتا باروس Mr. Cassio MESQUITA BARROS (البرازيل)، والسيدة أنجيليكا نوسبرغر Ms. Angelika Nussberger (ألمانيا)، والسيد بنجامين أوبي نوابيزي Mr. Benjamin Obi NWABUEZE (نيجيريا)، والسيد ميغيل رودريغيز بنييرو إي برفو فيرير Mr. Miguel RODRIGUEZ PINERO Y BRAVO FERRER (إسبانيا)، والسيد أمادو سو Mr. Amado SO (السنغال)، والسيد بوديسلاف فوكاس Mr. Budislav VUKAS (كرواتيا)، والسيد يوزو يوكوتا Mr. Yozo YOKOTA (اليابان). وللحصول على قائمة مفصلة بالسيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء اللجنة، يرجى الرجوع إلى الملحق الأول للتقرير العام.

3. وقد شاركت اللجنة في مراسم إحياء ذكرى السيد نيكولاس فالتيكوس، النائب السابق لمدير عام مكتب العمل الدولي ورئيس قسم معايير العمل الدولية، التي جرت في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004. وفي هذه المناسبة، نشر المكتب مؤلفاً بعنوان *معايير العمل الدولية: تراث للمستقبل - خواطر تكريماً للسيد نيكولاس فالتيكوس*. كما كُرس على اسمه صالة اجتماعات في مكتب العمل الدولي¹. وتشاطر اللجنة مشاطرة تامة هذا التكريم الرسمي الذي قُدّم إلى أحد أشد المدافعين عن النشاطات المتعلقة بمعايير المنظمة وأكثرهم خدمة لها.

4. كما تود اللجنة أن تعبر عن شكرها للسيد ايدلبرت رازافندرا لامبو M. Edilbert Razafindralambo الذي انتهت ولايته السنة الماضية؛ وكان عضواً في اللجنة ومقرراً فيها مدة 40 عاماً تقريباً، ولقي خلالها تقديراً كبيراً لحكمته ونزاهته ودقة ملاحظاته. بالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة بسرور كلمات التشجيع اللطيفة من السيد رافائيل البوركرق Rafael Albuquerque الذي قُدّم استقالته قبل بداية الدورة الحالية، بعد انتخابه لمنصب نائب رئيس الجمهورية الدومينيكية. كما تود اللجنة أيضاً أن تعبر له عن بالغ تقديرها للطريقة المميزة التي أنجز فيها مهماته، وتتمنى له النجاح الباهر في ممارسة مسؤولياته الجديدة.

5. وعبر كل من السيدين باغواتي Bhagwati ونوابيزي Nwabueze للجنة عن رغبتهما بعدم تجديد ولايتهما وبأن تكون هذه الدورة هي الأخيرة التي يشاركان في أعمالها. وكُرس للجنة بضع دقائق للتعبير عن تقديرها العميق لزميلها عضوي اللجنة منذ زمن طويل والذين ساهما كثيراً في أعمال اللجنة. وفي هذه المناسبة، وجه السيد خوان سومافيا، المدير العام لمكتب العمل الدولي، شخصياً شكره الحار إلى كل من السيدين باغواتي ونوابيزي، وأشاد بأهمية أعمال اللجنة في عالم أخذ في التحول.

¹ هذه المطبوعة متاحة على العنوان التالي: <http://www.ilo.org/public/french/standards/norm/download/valticos.pdf>.

6. وأعربت اللجنة عن سرورها بأن تستقبل في الدورة الحالية عضوين جديدين هما: السيدة نوسبرغر Nussberger والسيد تشيدل Cheadle. كما أعربت عن سرورها بأن تستقبل في هذه الدورة المديرية الجديدة لإدارة معايير العمل الدولية، السيدة كليوباترا دومبيا - هنري Cleopatra Doumbia-Henry، وتود اللجنة أن تعبر للمدير السابق لهذه الإدارة السيد جان كلود جافيليه Jean-Claude Javillier عن بالغ تقديرها للعمل الذي أنجزه. وأحييت علماً كذلك بمغادرة عضوين من الأمانة بداعي التقاعد وهما: السيدة جاكلين أنسل - لينرز Jacqueline Ancel-Lenners، رئيسة قسم الحماية الاجتماعية وظروف العمل، والسيد برنار جرنيفون Bernard Gernigon، رئيس قسم الحرية النقابية. وتود اللجنة أن تعبر عن بالغ تقديرها للمساعدة التي قدمتها للجنة طيلة هذه السنوات.

7. وقد تابعت السيدة لايتون Layton, QC ممارسة ولايتها كرئيسة وانتخبت اللجنة السيد الفزاعي Al-Fuzaie كمقرر.

اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل

8. قامت اللجنة منذ بضع سنوات ببذل جهود كبيرة لدراسة أساليب عملها. وقد قررت عام 2001 إنشاء لجنة فرعية من أجل القيام بهذه الدراسة بشكل فعّال وعمّيق في آن واحد. ولا تتمثل مهمة هذه اللجنة في فحص أساليب عمل اللجنة بالمعنى الدقيق للكلمة وحسب، وإنما كذلك فحص كل موضوع يتعلق بهذه المسألة وتقديم توصيات ملائمة إلى اللجنة².

9. وقد فحصت لجنة الخبراء التوصيات الأولى للجنة الفرعية واعتمدها في عام 2002، وهي التوصيات التي وضعت تبعاً لاستعراض واسع لأساليب عمل اللجنة توفرت خلاله الفرصة لجميع أعضاء اللجنة لتقديم إسهامهم فيه على مدار السنة. وفي عام 2003 صادقت اللجنة على التغييرات المتعلقة بعرض تقريرها وهيكله والمصطلحات المستخدمة بحيث يصبح هذا التقرير أكثر دقة وأسهل استخداماً، مع الاحتفاظ به - في الوقت نفسه - كاملاً والمحافظة على محتواه. وفي هذه السنة، أخذت اللجنة بعين الاعتبار أيضاً النقاش الذي دار في لجنة المؤتمر حول الجوانب المتعلقة بعرض التقرير. وباتت هذه التغييرات الآن في مرحلة التنفيذ.

10. وفحصت اللجنة الفرعية هذه السنة وسائل تحسين تأثير التقرير السنوي وعمل اللجنة. وجرى نقاش واسع حول التدابير المختلفة التي قد تساهم في تعزيز مهمة الإشراف المنوطة باللجنة والتنويه بحالات التقدم. وقد لفتت اللجنة النظر إلى أنه ينبغي تنفيذ هذه التدابير بشكل تدريجي. ويجدر تكوين فريق عمل داخل اللجنة من أجل إجراء دراسة أكثر تعمقاً تتعلق ببعض هذه التدابير بغية تقديم الإرشاد للجنة بشأن تطبيقها عملياً خلال دورتها المقبلة. وهناك تدابير أخرى تناولها النقاش ستبقى على جدول أعمال اللجنة الفرعية للسنة المقبلة وسيتم دراستها بشكل مفصل، بموازاة المسائل المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجنة لتمكينها من مواجهة عبء عملها المتزايد.

العلاقات مع لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر

11. ما تزال روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية تسود علاقات اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي ومع لجنة تطبيق المعايير التابعة له. وتراعي لجنة الخبراء أعمال لجنة المؤتمر مراعاة تامة، لا من حيث المسائل العامة ذات الصلة بأنشطة وضع المعايير وإجراءات الإشراف فحسب، بل كذلك من حيث المسائل الخاصة التي تتناول أسلوب وفاء الدول بالتزاماتها المتصلة بالمعايير. وقد أسفنت اللجنة عن عدم مشاركة رئيسة دورتها الرابعة والسبعين بصفة مراقب في المناقشة العامة في لجنة تطبيق المعايير التابعة للدورة الثانية والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيو 2004). وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة المذكورة بالطلب إلى المدير العام تجديد دعوته لها لحضور الدورة الثالثة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيو 2005). وقد قبلت هذه الدعوة.

12. ودعت رئيسة لجنة الخبراء نائبي الرئيس لأصحاب العمل والعمال في لجنة تطبيق المعايير للدورة الثانية والتسعين لمؤتمر العمل الدولي إلى القيام بزيارة مشتركة لهذه اللجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة وناقشا المسائل ذات المصلحة المشتركة مع اللجنة في إطار جلسة خاصة.

² تتشكل هذه اللجنة الفرعية من فريق أساسي مفتوح أمام أي من أعضاء اللجنة الذين يرغبون في المشاركة فيه.

ثانياً - التقيد بالالتزامات

التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان 22 و 35 من الدستور)

ألف - تقديم التقارير

13. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء أو الاتفاقيات التي تم الإعلان عن إمكانية تطبيقها في الأقاليم التابعة.

14. وفقاً للإجراء الجديد الذي اعتمده مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر 2001 وأذار/مارس 2002¹، وبغية تسهيل عملية تجميع المعلومات المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة على الصعيد الوطني، سوف ترسل طلبات التقارير بشأن الاتفاقيات التي تعالج الموضوع نفسه إلى كل بلد في وقت واحد². أما بالنسبة للاتفاقيات الاثنتي عشرة الأساسية وذات الأولوية، وبعض مجموعات من الاتفاقيات التي تحوي عدداً مهماً من الصكوك، فسوف تقدم التقارير حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول، سنة من قبل الدول الأعضاء التي تبدأ أسماؤها بالحروف من A إلى J والسنة التالية من قبل الدول الأعضاء التي تبدأ أسماؤها بالحروف من K إلى Z أو عكسياً³، وذلك لخلق نوع من التوازن في تقديم التقارير.

15. فضلاً عن ذلك، فحصت اللجنة التقارير المطلوبة على وجه الخصوص من بعض الحكومات بشأن اتفاقيات أخرى لأحد الأسباب التالية:

- من المطلوب تقديم أول تقرير بعد التصديق؛
 - سبق الإشارة إلى تباينات مهمة بين التشريعات أو الممارسات الوطنية والاتفاقيات المعنية؛
 - لم ترد التقارير المطلوبة للفترة السابقة أو لم تكن تتضمن المعلومات المطلوبة؛
 - تقارير طلبت صراحة من لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر.
- كما فحصت اللجنة عدداً من التقارير التي لم تستطع أن تفحصها في دورتها السابقة.

التقارير المطلوبة والتقارير الواردة

16. طلب ما مجموعه 2569 تقريراً من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة 22 من الدستور). وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة 1645 تقريراً من التقارير المطلوبة. ويشكل هذا العدد ما نسبته 64.03 في المائة من مجموع التقارير المطلوبة مقارنة بنسبة 65.87 في المائة في السنة الماضية.

¹ الوثائق: GB.282/LILS/5، GB.282/8/2، GB.283/LILS/6، GB.283/10/2.

² المعلومات المتعلقة بطلبات التقارير حسب البلد أو حسب الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل الدولية:

<http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/app/index.cfm>

³ المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني لتقديم التقارير حسب البلد أو حسب الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل الدولية:

<http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/app/index.cfm>

17. فضلاً عن ذلك، طلب 331 تقريراً عن اتفاقيات أعلن أنها تنطبق، بتعديلات أو بدون تعديلات، على الأقاليم التابعة (المادة 35 من الدستور). وقد تم تلقي 225 تقريراً من مجموع هذه التقارير أي ما نسبته 67.98 في المائة منها في نهاية دورة اللجنة مقارنة بنسبة 58.65 في المائة في السنة الماضية.

18. ويرد في الملحق الأول بهذا التقرير قائمة بالتقارير التي تم تلقيها والتقارير التي لم يتم تلقيها مصنفة حسب البلد/ الإقليم وحسب الاتفاقية. ويشير الملحق الثاني إلى عدد التقارير التي تم تلقيها في الموعد المقرر ونسبتها المئوية بين التقارير، مصنفة حسب تاريخ اجتماع اللجنة وتاريخ دورة مؤتمر العمل الدولي لكل سنة من السنوات التي اجتمع فيها المؤتمر منذ عام 1932.

19. وفي بعض الحالات، لم تكن التقارير مرفقة بنسخ من التشريعات ذات الصلة أو البيانات الإحصائية أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب رسائل إلى الحكومات المعنية، بناء على طلب اللجنة، طالباً منها تزويده بالنصوص اللازمة لتمكين اللجنة من إنجاز مهمتها.

مراعاة الالتزام بتقديم التقارير

20. قدمت معظم الحكومات التي طلبت منها تقارير عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها كل هذه التقارير أو معظمها (انظر الملحق الأول). غير أنه، لم ترد التقارير المطلوبة من البلدان الستة عشر التالية منذ عامين أو أكثر: أرمينيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، باراغواي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية مقدونية اليوغسلافية السابقة، جمهورية تنزانيا المتحدة (زانزيبار)، الدانمرك (غروينلاند)، الصومال، طاجيكستان، العراق، غرينادا، كيريباتي، ليبيريا، هايتي. فضلاً عن ذلك، لم تصل جميع التقارير المطلوبة أو معظمها هذه السنة من البلدان الأربعين التالية: أذربيجان، بربادوس، بليز، بوروندي، باكستان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة (تانجانيقا)، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جزر القمر، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، صربيا والجبل الأسود، غانا، فرنسا (سان بيير إي ميكلون، الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية)، قبرص، كمبوديا، ليسوتو، المملكة المتحدة (جزيرة مان، جزر فرجين البريطانية، مونسيرات، سانت هيلن)، هولندا (أروبا)، سيشل، السويد، ساوتومي وبرنسيب، النيجر، قيرغيزستان، كازاخستان، غيانا، غينيا، غامبيا، دومينيكا، اليمن.

21. وتحت اللجنة حكومات هذه البلدان على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات التي تم التصديق عليها. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن تكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تحول دون وفاء الحكومة المعنية بالتزاماتها بموجب دستور منظمة العمل الدولية، وتذكر أنه في حالات من هذا القبيل، قد تكون مساعدة المكتب، وخاصة المساعدة التي يقدمها الاختصاصيون في معايير العمل الدولية في المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية، عوناً للحكومات على تذليل الصعوبات التي تواجهها.

التقارير المتأخرة

22. يزداد قلق اللجنة إزاء عدد التقارير التي تصل بعد المهلة الزمنية المقررة، وخاصة بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير المطلوبة هذا العام. فمن المقرر إرسال التقارير التي حل موعدها عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب في الفترة ما بين الأول من حزيران/ يونيو والأول من أيلول/ سبتمبر من كل عام. وقد أولي الاعتبار الواجب عند تحديد هذا التاريخ، بصورة خاصة للوقت المطلوب لترجمة التقارير، عند الاقتضاء، وإجراء البحوث في التشريعات والوثائق اللازمة الأخرى وفحص التقارير والتشريعات.

23. ولا يمكن لإجراءات الإشراف أن تعمل بشكل سليم ما لم ترسل التقارير في الوقت المحدد. وهذا ينطبق بصفة خاصة على التقارير الأولى أو التقارير المتعلقة بالاتفاقيات التي توجد بشأنها تباينات خطيرة أو مستمرة يتعين على اللجنة بحثها بتعمق أكبر.

24. وتلاحظ اللجنة أن الغالبية العظمى من التقارير وردت ما بين المهلة الزمنية المحددة وتاريخ اجتماع اللجنة: فحتى الأول من أيلول/ سبتمبر 2004، بلغت نسبة التقارير الواردة 25.65 في المائة فقط. وهذه النسبة أعلى بقليل مما كانت عليه في الدورة السابقة (24.23 في المائة). وتبدي اللجنة قلقها إزاء هذا الواقع إذ تلاحظ أن آخر التقارير التي تصل هي في غالب الأحيان التقارير الأولى والتقارير المتعلقة باتفاقيات تكون اللجنة قد أبدت تعليقاتها عليها. وفي ظل هذه الظروف، اضطرت اللجنة في غضون السنوات الأخيرة إلى إرجاء فحص عدد متزايد من التقارير إلى دورتها التالية إذ لم يكن في وسعها القيام بذلك بما يستلزمه الأمر من عناية نظراً لضيق الوقت. وهكذا كان عليها أن تبحث في دورتها الحالية عدداً من التقارير التي سبق أن أرجئ بحثها.

25. وتود اللجنة استرعاء الانتباه إلى أهمية أن ترسل الحكومات التقارير ضمن المهلة الزمنية المقررة. فقد ظلت أغلبية التقارير الواردة من الحكومات تصل في الأشهر الثلاثة الأخيرة قبل اجتماع اللجنة أو حتى أثناء اجتماعها. ومن الواضح أن هذا التأخير يلقي عبئاً هائلاً على عملية الإشراف ويجعل من المستحيل فعلياً دراسة حالات بعينها دراسة وافية، أو يحول دون دراستها بالمرّة. ويحتمل أن تزداد هذه المشاكل مع نجاح حملة التصديق على الاتفاقيات الأساسية وزيادة عدد التصديقات على الاتفاقيات الأخرى.

26. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن عدداً من البلدان قد أرسل بعض أو كل التقارير المطلوبة قبل الأول من أيلول/ سبتمبر 2003 عن الاتفاقيات المصدق عليها، خلال الفترة الفاصلة بين ختام دورة اللجنة في كانون الأول/ ديسمبر 2003 وبداية دورة مؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيه 2004 أو حتى أثناء انعقاد المؤتمر⁴. وتؤكد اللجنة أن هذه الممارسة تعوق سير العمل المنتظم لنظام الإشراف وتزيد أعباءه. وتود اللجنة أن تقدم القائمة التالية بتلك البلدان عن الفترة 2003-2004 بناء على طلب لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير: الجزائر (الاتفاقيتان رقم 96 و122)؛ أنغولا (الاتفاقيتان رقم 69 و106)؛ آيسلندا (الاتفاقية رقم 111)؛ باكستان (الاتفاقيات رقم 16، 22، 29)؛ بربادوس (الاتفاقيات رقم 98، 101، 111، 144)؛ بوتسوانا (الاتفاقيات رقم 14، 87، 98، 144)؛ كمبوديا (الاتفاقيات رقم 105، 111، 150)؛ الكاميرون (الاتفاقيات رقم 14، 87، 89، 98، 100، 106، 111، 132، 138)؛ جمهورية أفريقيا الوسطى (الاتفاقيات رقم 14، 62، 98، 101، 119)؛ الكونغو (الاتفاقيات رقم 13، 14، 26، 29، 81، 87، 89، 95، 98، 100، 105، 111، 119، 138، 144، 149، 152)؛ قبرص (الاتفاقيات رقم 111، 142، 171، 182)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية (الاتفاقيات رقم 87، 105، 111، 135، 138، 144، 182)؛ الدانمرك (الاتفاقيات رقم 119، 120، 129، 139، 149)؛ الدانمرك جزر فارو (الاتفاقيات رقم 5، 6، 7، 8، 9، 12، 14، 16، 19، 53، 98، 105)؛ غينيا الاستوائية (الاتفاقيات رقم 1، 14، 30، 87، 98، 138)؛ إسرائيل (الاتفاقيات رقم 87 و98)؛ كازاخستان (الاتفاقيات رقم 29، 100، 105، 138)؛ فيجي (الاتفاقيتان رقم 29 و98)؛ فرنسا (الاتفاقيتان رقم 82 و142)؛ فرنسا: غادلوب (الاتفاقيات رقم 58، 69، 74، 112، 113، 125)؛ غويان الفرنسية (الاتفاقيات رقم 58، 69، 74، 112، 113، 125)؛ كاليديونيا الجديدة (الاتفاقيات رقم 29، 52، 82، 87، 95، 98، 100، 111، 120، 127، 129، 131، 141، 142، 144، 149)؛ بولونيزي الفرنسية (الاتفاقية رقم 149)؛ رينيون (الاتفاقيات رقم 58، 69، 74، 112، 113، 125)؛ سان بيير ميكلون (الاتفاقيات رقم 58، 69، 125)؛ الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية (الاتفاقيات رقم 58، 69، 74، 87، 98، 111)؛ غانا (الاتفاقيات رقم 30، 87، 89، 100، 111)؛ غينيا (الاتفاقيات رقم 14، 62، 113، 117، 139، 142)؛ مدغشقر (الاتفاقيات رقم 81، 97، 117، 129)؛ منغوليا (الاتفاقيات رقم 98، 100، 103، 123)؛ هولندا: أنتيل (الاتفاقيات رقم 14، 29، 101، 106، 172)؛ النيجر (الاتفاقيات رقم 6، 13، 14، 102، 135، 142)؛ بابواغينيا الجديدة (الاتفاقيات رقم 103، 105، 111، 138، 158، 182)؛ بيرو (الاتفاقيات رقم 29، 81، 105)؛ سانت كيتس ونيفس (الاتفاقيتان رقم 29 و105)؛ سان مارينو (الاتفاقيات رقم 29، 105، 138، 142، 182)؛ صربيا الجبل الأسود (الاتفاقيات رقم 12، 14، 19، 29، 32، 81، 89، 90، 97، 106، 106، 121، 129، 132، 138، 140، 142، 143، 158)؛ سيراليون (الاتفاقيات رقم 8، 16، 17، 19، 22، 26، 29، 32، 45، 58، 59، 81، 87، 88، 94، 95، 98، 99، 100، 101، 105، 111، 119، 125، 126، 144)؛ سلوفاكيا (الاتفاقيات رقم 13، 29، 102، 105، 115، 120، 139، 173)؛ سلوفينيا (الاتفاقيات رقم 138، 140، 142، 173، 175، 182)؛ جمهورية تنزانيا المتحدة (الاتفاقيات رقم 19، 135، 144)؛ تايلند (الاتفاقية رقم 182)؛ ترينيداد وتوباغو (الاتفاقيتان رقم 29 و105)؛ أوغندا (الاتفاقيات رقم 29، 81، 98، 105، 122، 144، 154، 158، 162)؛ الإمارات العربية المتحدة (الاتفاقية رقم 105)؛ المملكة المتحدة: أنغليا (الاتفاقيات رقم 14، 29، 58، 82، 101، 105، 140)؛ برمودا (الاتفاقيات رقم 29، 82، 105)؛ جزر فولكلاند (مالوين) (الاتفاقيات رقم 14، 29، 82، 105).

تقديم التقارير الأولى

27. بلغ العدد الإجمالي للتقارير الأولى التي وصلت بحلول نهاية دورة اللجنة، 138 تقريراً من التقارير الأولى من أصل 235 تقريراً مطلوباً عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، مقارنة بزهاء 167 تقريراً من أصل 297 تقريراً من التقارير الأولى التي تم تلقيها في السنة الماضية. ومع ذلك، لم يرسل عدد من البلدان التقارير الأولى، وبعضها مستحق منذ أكثر من سنة. وهكذا لم يتم منذ عدة سنوات تلقي بعض التقارير الأولى عن الاتفاقيات المصدق عليها من الدول البالغة 23 دولة التالية: منذ 1992- ليبيريا (الاتفاقية رقم 133)؛ منذ 1995- أرمينيا (الاتفاقية رقم 111)، قيرغيزستان (الاتفاقية رقم 133)؛ منذ 1996- أرمينيا (الاتفاقيات رقم 100، 122، 135، 151)؛ منذ 1998- أرمينيا (الاتفاقية رقم 174)، غينيا الاستوائية (الاتفاقيتان رقم 68 و92)؛ منذ 1999 - تركمانستان (الاتفاقيات رقم 29، 87، 98، 100، 105، 111)؛ منذ 2001- أرمينيا (الاتفاقية رقم 176)، قيرغيزستان (الاتفاقية رقم 105)، طاجيكستان (الاتفاقية رقم 105)؛ منذ 2002- أذربيجان (الاتفاقيتان رقم 81 و129)، البوسنة والهرسك (الاتفاقية رقم 105)، تشاد (الاتفاقيتان رقم 132 و182)، غامبيا (الاتفاقيات رقم 29، 105، 138)، قيرغيزستان (الاتفاقية رقم 81)، سانت كيتس ونيفس (الاتفاقيات رقم 87، 98، 100)، سانت لوسيا (الاتفاقيات رقم 154، 158، 182)؛ منذ 2003 - جزر البهاما (الاتفاقية رقم 147)، البوسنة والهرسك (الاتفاقية رقم 182)، دومينيكا (الاتفاقية رقم 182)، غينيا الاستوائية (الاتفاقية رقم 182)، غامبيا (الاتفاقية رقم 182)، العراق (الاتفاقيتان رقم 172 و182)، كيريباتي (الاتفاقيتان رقم 29 و105)، ليسوتو (الاتفاقيتان رقم 105 و150)، مدغشقر (الاتفاقية رقم 182)، باكستان (الاتفاقيتان رقم 100 و182)، باراغواي (الاتفاقية رقم 182)، صربيا والجبل الأسود (الاتفاقيات رقم 24، 25، 27، 102، 113، 114، 156)، أوغندا (الاتفاقية رقم 182)، زامبيا (الاتفاقية رقم 182).

⁴ للاطلاع على التقارير المتلقاة والتقارير التي لم يتم تلقيها حتى نهاية المؤتمر، انظر تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الجزء الثاني، الملحق الأول، محضر الأعمال المؤقت رقم 24، الدورة 92، مؤتمر العمل الدولي، (2004). انظر أيضاً معلومات حول المادة 22 بشأن التقارير المطلوبة والتقارير الواردة على موقع منظمة العمل الدولية: <http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm>

28. وللتقارير الأولى أهمية خاصة نظراً لأنها تشكل الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. لذلك تطلب اللجنة من الحكومات المعنية أن تيزل جهوداً خاصة لتزويدها بهذه التقارير. كما أن هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته 282 بالغاء الالتزام التلقائي بتقديم تقرير مفصل ثان بعد سنتين من التقرير الأول.

الردود على تعليقات أجهزة الإشراف

29. يرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة، وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة. ووفقاً لما درجت عليه الممارسة، وجّه مكتب العمل الدولي رسائل إلى جميع الحكومات التي لم تبعث بهذه الردود طالباً منها تقديم المعلومات اللازمة. ولم ترسل المعلومات المطلوبة سوى ست حكومات فقط من بين الحكومات السبع والثلاثين التي وجهت إليها هذه الرسائل.

30. وتلاحظ اللجنة أنه ما زالت هناك حالات كثيرة لم يرد فيها رد على تعليقاتها وذلك إما:

- (أ) لأنه لم يصل أي رد على جميع التقارير المطلوبة من الحكومات؛
 (ب) إما لأن التقارير الواردة لم تكن تتضمن رداً على معظم تعليقات اللجنة (الملاحظات و/أو الطلبات المباشرة) و/أو لم ترد على الرسائل التي وجهها المكتب.

31. وقد بلغ مجموع الحالات التي لم يرد فيها رد 444 حالة (تعني 49 بلداً)⁵. وقد كان هناك في السنة الماضية 325 حالة (تعني 37 بلداً). وترى اللجنة أنها مضطرة إلى تكرار الملاحظات أو الطلبات المباشرة التي سبق أن قدمتها بشأن هذه الاتفاقيات.

32. ويسبب عدم وفاء الحكومات المعنية بالتزاماتها في إعاقة كبيرة لعمل لجنة الخبراء وعمل لجنة المؤتمر. ولا يسع لجنة الخبراء إلا أن تشدد على الأهمية الخاصة لإرسال التقارير والردود على تعليقاتها في الوقت المحدد.

باء - فحص التقارير

33. تتبع اللجنة، في فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن إمكانية تطبيقها في الأقاليم التابعة، الممارسة المعتادة وهي تكليف كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. وترسل التقارير التي تصل في وقت مبكر بما فيه الكفاية إلى الأعضاء المعنيين قبل انعقاد دورة اللجنة. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم

⁵ فيما يلي بيانها حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول: أفغانستان (الاتفاقيات رقم 13، 41، 95، 105، 111، 139)؛ أنتيغوا وبربودا (الاتفاقيات رقم 14، 17، 29، 81، 87، 101، 111، 138)؛ أذربيجان (الاتفاقيات رقم 16، 23، 29، 69، 73، 87، 108، 119، 120، 122، 126، 135، 142، 147، 151، 154، 160)؛ بربادوس (الاتفاقيات رقم 63، 81، 105، 108، 118، 147)؛ بليرز (الاتفاقيات رقم 29، 81، 105، 108، 135، 150، 154)؛ البوسنة والهرسك (الاتفاقيات رقم 81، 87، 111)؛ بوتسوانا (الاتفاقيات رقم 29، 105، 138، 151، 173)؛ بوروندي (الاتفاقيات رقم 29، 81، 89، 94، 98، 100، 101، 111، 135)؛ كمبوديا (الاتفاقيات رقم 4، 13، 87، 98، 122، 138)؛ الرأس الأخضر (الاتفاقيات رقم 19، 29، 81، 118)؛ جمهورية أفريقيا الوسطى (الاتفاقيات رقم 41، 62، 81، 87، 95، 98، 105، 117، 119، 138، 182)؛ قبرص (الاتفاقيات رقم 29، 105، 150، 151، 160)؛ جزر القمر (الاتفاقيتان 52، 81)؛ كوت ديفوار (الاتفاقيتان رقم 81، 129)؛ الدانمرك (الاتفاقيات رقم 29، 25، 53، 81، 138، 144، 160، 169)؛ الدانمرك: غرين لاند (الاتفاقيات رقم 8، 16، 29، 81، 100، 105، 111، 138)؛ جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة (الاتفاقيتان رقم 87، 98)؛ فرنسا: غواد لوب (الاتفاقيات رقم 53، 129، 145)؛ مارتنيك (الاتفاقيات رقم 22، 53، 145)؛ رينيون (الاتفاقيات رقم 22، 53، 145)؛ سان بيار إي مكلون (الاتفاقيات رقم 16، 22، 53، 145)؛ الأراضي القطبية والجنوبية الفرنسية (الاتفاقيات رقم 8، 53، 108، 147)؛ جورجيا (الاتفاقيات رقم 29، 87، 98، 100، 105، 117، 122، 138، 142)؛ غانا (الاتفاقيات رقم 22، 29، 81، 74، 103، 117)؛ غرينادا (الاتفاقيات رقم 81، 87، 100، 105، 144)؛ غينيا (الاتفاقيات رقم 3، 10، 16، 26، 33، 81، 87، 111، 118، 120، 121، 140، 144، 150، 152، 159)؛ غيانا (الاتفاقيات رقم 81، 129، 138، 150، 166)؛ هايتي (الاتفاقيات رقم 14، 24، 25، 29، 77، 81، 87، 98، 100، 106)؛ جزر سليمان (الاتفاقيات رقم 8، 14، 16، 26، 29، 81، 95)؛ العراق (الاتفاقيات رقم 8، 22، 23، 108، 147، 150)؛ كازاخستان (الاتفاقيات رقم 87، 98، 122، 135، 148)؛ فيرجينزستان (الاتفاقيات رقم 14، 29، 52، 77، 78، 79، 87، 95، 98، 100، 122، 124، 148، 149، 159، 160)؛ ليسوتو (الاتفاقيات رقم 87، 98، 100، 111، 144)؛ ليبيريا (الاتفاقيات رقم 22، 29، 53، 55، 58، 87، 92، 98، 105، 111، 112، 113، 114، 133، 147)؛ الجماهيرية العربية الليبية (الاتفاقيات رقم 52، 87، 100، 121، 128، 130، 131)؛ موزامبيق (الاتفاقيات رقم 88، 98، 111، 122)؛ النيجر (الاتفاقيات رقم 87، 98، 100، 148)؛ باكستان (الاتفاقيات رقم 18، 81، 87، 96، 98، 100، 105، 107، 111، 144)؛ براغواي (الاتفاقيات رقم 1، 29، 30، 52، 79، 81، 87، 89، 90، 98، 100، 111، 115، 117، 120، 122، 159، 169)؛ هولندا: الأنتيل (الاتفاقيتان رقم 87، 122)؛ أروبا (الاتفاقيات رقم 87، 88، 122، 135، 144)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية (الاتفاقيات رقم 81، 87، 98، 100، 102، 150)؛ المملكة المتحدة: جزيرة مان (الاتفاقيات رقم 98، 122)؛ مونسرات (الاتفاقيات رقم 26، 29، 95)؛ سانت لوسيا (الاتفاقيات رقم 87، 100، 111)؛ ساوتومي وبرنسيب (الاتفاقيات رقم 87، 88، 98، 111، 144، 159)؛ صربيا والجبل الأسود (الاتفاقيات رقم 29، 98، 100، 102، 121، 122، 129، 135، 138)؛ سيشل (الاتفاقيات رقم 87، 98، 100، 111، 151)؛ السويد (الاتفاقيات رقم 120، 128، 139، 155، 159، 161، 162، 167، 170)؛ طاجيكستان (الاتفاقيات رقم 14، 29، 47، 52، 77، 78، 95، 98، 100، 103، 115، 122، 124، 126، 138، 142، 159، 160)؛ تشاد (الاتفاقيات رقم 26، 29، 41، 81، 87، 105، 151)؛ ترينيداد وتوباغو (الاتفاقيات رقم 87، 98، 100، 111، 144، 159)؛ اليمن (الاتفاقيات رقم 98، 100، 111، 122، 132، 135، 138، 144، 159)؛ زامبيا (الاتفاقيات رقم 87، 98، 111، 122، 136، 144، 148، 149، 159، 173).

الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى جميع زملائهم لفحصها. وبعدها تقدم هذه الاستنتاجات من قبل أصحابها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

الملاحظات والطلبات المباشرة

34. لاحظت اللجنة أن الطريقة التي تنفذ بها الاتفاقيات المصدق عليها لا تتطلب تعليقاً في أغلبية الأحيان. إلا أنها وجدت في حالات أخرى وجوب استعراض انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وكما حدث في السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما في شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، أو في شكل "طلبات مباشرة" لا تنشر في التقرير، بل ترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية⁶.

35. وكما كانت تفعل في الماضي، أشارت اللجنة في ملاحظاتها الواردة في حواشٍ محددة في نهاية النص - وتسمى عادة حواشي النص - إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومات تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشكلات التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث⁷. وفي إطار الدورة الحالية لتقديم التقارير⁸، التي تطبق على معظم الاتفاقيات، طلبت هذه التقارير المبكرة بعد فترة عام أو عامين حسب الظروف. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/يونيه 2005⁹. إضافة إلى ذلك، وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة من الحكومات تقديم تقارير مفصلة بينما كان المطلوب تقديم تقارير مبسطة.

36. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني (الفرع الأول والثاني) من هذا التقرير مع قائمة بأي طلبات مباشرة في إطار كل اتفاقية. وترد في الملحق السابع بهذا التقرير قائمة بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

التطبيق العملي

37. أحاطت اللجنة علماء مع الاهتمام بالأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي أشارت إليها بعض البلدان في تقاريرها التي صدرت بشأن مبادئ تتصل بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ولاحظت اللجنة أن 49 تقريراً يتضمن معلومات من هذا القبيل، ويسلط بذلك مزيداً من الضوء على المشاكل التي يثيرها التطبيق العملي للاتفاقيات موضوع البحث في هذه الحالات.

حالات أحرز فيها تقدم

38. وضعت الحكومات تدابير ترمي إلى وضع اللجنة - وفقاً لممارستها المعتادة - قائمة بالحالات التي أمكنها أن تعرب فيها عن ارتياحها إزاء اعتماد التغييرات اللازمة في قوانينها أو ممارساتها عقب تعليقات اللجنة على درجة التطابق بين القوانين أو الممارسات الوطنية وبين أحكام الاتفاقية المصدق عليها. وترد في الجزء الثاني من هذا التقرير تفاصيل تتعلق بالحالات المذكورة وتغطي 53 حالة اتخذت فيها تدابير من هذا القبيل في 35 بلداً. وفيما يلي القائمة الكاملة:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب فيها عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية	
الدولة	رقم الاتفاقية
الأرجنتين	81, 98

⁶ مكتب العمل الدولي: دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، جنيف، Rev.2/1998، الفقرة 54(ك). وترد هذه التعليقات في نسخة مسجلة على أقراس- ذاكرة للقراءة فقط في قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية ILOLEX.

⁷ الاتفاقية رقم 13: السنغال؛ الاتفاقية رقم 16: سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ الاتفاقية رقم 17: ميانمار؛ الاتفاقية رقم 18: ساوتومي وبرنسيب؛ الاتفاقية رقم 22: نيوزيلندا؛ الاتفاقية رقم 24: بيرو؛ الاتفاقية رقم 25: بيرو؛ الاتفاقية رقم 26: غينيا وميانمار؛ الاتفاقية رقم 27: أنغولا؛ الاتفاقية رقم 29: الدنمارك والجمهورية الدومينيكية وغيانا؛ الاتفاقية رقم 30: بنما؛ الاتفاقية رقم 32: الجزائر؛ الاتفاقية رقم 35: بيرو؛ الاتفاقية رقم 56: بيرو؛ الاتفاقية رقم 62: الجزائر؛ الاتفاقية رقم 71: بيرو؛ الاتفاقية رقم 77: أكوادور ونيكاراغوا؛ الاتفاقية رقم 78: الكاميرون وأكوادور؛ الاتفاقية رقم 87: ميانمار وفنزويلا؛ الاتفاقية رقم 88: نيجيريا وجمهورية تنزانيا المتحدة - تنجنيقا وتركيا؛ الاتفاقية رقم 89: الهند؛ الاتفاقية رقم 94: جمهورية أفريقيا الوسطى وغانا؛ الاتفاقية رقم 95: الكونغو وكوستاريكا والجمهورية العربية الليبية وبولندا وزامبيا؛ الاتفاقية رقم 96: سوازيلند وتركيا؛ الاتفاقية رقم 97: إسبانيا؛ الاتفاقية رقم 101: هولندا؛ الاتفاقية رقم 102: الجماهيرية العربية الليبية وبيرو؛ الاتفاقية رقم 106: كولومبيا؛ الاتفاقية رقم 107: الهند وباكستان؛ الاتفاقية رقم 115: تركيا؛ الاتفاقية رقم 118: الجماهيرية العربية الليبية؛ الاتفاقية رقم 120: السنغال؛ الاتفاقية رقم 121: شيلي والجماهيرية العربية الليبية؛ الاتفاقية رقم 122: فيرجينستان؛ الاتفاقية رقم 127: تونس؛ الاتفاقية رقم 128: الجماهيرية العربية الليبية وهولندا؛ الاتفاقية رقم 130: الجماهيرية العربية الليبية؛ الاتفاقية رقم 131: أوروغواي؛ الاتفاقية رقم 137: جمهورية تنزانيا المتحدة؛ الاتفاقية رقم 140: غينيا؛ الاتفاقية رقم 142: إكوادور؛ الاتفاقية رقم 144: غينيا وباكستان وسلوفاكيا؛ الاتفاقية رقم 155: هولندا؛ الاتفاقية رقم 158: غابون؛ الاتفاقية رقم 159: فيرجينستان؛ الاتفاقية رقم 162: أوغندا؛ الاتفاقية رقم 169: الأرجنتين وبوليفيا وفيجي وباراغواي وفنزويلا؛ الاتفاقية رقم 174: هولندا. كما ترد أيضاً طلبات لتقارير مبكرة في عدد من الطلبات المباشرة.

⁸ تطلب التقارير اللاحقة للتقرير الأول - كل سنتين عن الاتفاقيات ذات الأولوية وكل خمس سنوات عن الاتفاقيات الأخرى (الوثيقة: GB.258/6/19).

⁹ الاتفاقية رقم 29: السودان؛ الاتفاقية رقم 77: إكوادور؛ الاتفاقية رقم 78: إكوادور.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب فيها عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية	
الدولة	رقم الاتفاقية
النمسا	81
بنن	81, 150
بوتسوانا	87, 98
البرازيل	81
بلغاريا	81
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	160
جزر القمر	1
جمهورية الكونغو الديمقراطية	29
فرنسا	81, 138
فرنسا - بولينزيا الفرنسية	63, 129
غابون	81
اليونان	111, 150
غواتيمالا	98, 129
لاتفيا	81
ليتوانيا	154
لكسمبرغ	87
مدغشقر	81
ملاوي	81
مالطا	100
موريتانيا	87, 98
المغرب	135
هولندا	98
نيوزيلندا	29, 160
نيكاراغوا	87
بيرو	87, 88, 98, 151
البرتغال	87
رومانيا	87
سنغافورة	98
سلوفينيا	100
السودان	98
جمهورية تنزانيا المتحدة	87, 98
تركيا	87, 98, 118, 158
المملكة المتحدة	98
المملكة المتحدة - جبل طارق	29
فيتنام	81
زمبابوي	100

39. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى الإعراب عن ارتياحها إزاء التقدم الذي أحرز فيها بعد تعليقاتها فبلغ 2429 حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقاريرها في عام 1964.

40. فضلاً عن ذلك، كان هناك 267 حالة تمكنت اللجنة من أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذت في أعقاب تعليقاتها بغية تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها بشكل أكمل. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات موضوع البحث في الجزء الثاني من هذا التقرير، كما ترد في الطلبات الموجهة بشكل مباشر إلى الحكومات المعنية. أما الحالات البالغة 267 التي اتخذت فيها تدابير من هذا القبيل فتعني 103 بلدان. وفيما يلي القائمة الكاملة:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية	
الدولة	رقم الاتفاقية
الجزائر	150
أنغولا	81, 138, 182
الأرجنتين	182
أستراليا	81, 98
النمسا	138, 182
أذربيجان	148
جزر البهاما	100, 138
بنغلاديش	81, 182
بربادوس	138
بييلاروس	111
بلجيكا	138, 149
بليز	97, 138
بنن	81, 138, 150, 182
بوليفيا	81, 129, 138
بوتسوانا	87
البرازيل	29, 81, 138, 142, 182
بلغاريا	81, 100, 111, 182
بوركينا فاسو	138, 182
بوروندي	105, 138
كندا	160, 162
شيلي	29, 63, 98, 138, 182
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	81, 97, 138, 160
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	81, 138
كولومبيا	81, 129, 138, 160
كوستاريكا	81, 160, 182
كرواتيا	81, 138
كوبا	150
قبرص	95, 111, 171, 172
الجمهورية التشيكية	87, 100
الجمهورية الدومينيكية	29, 81, 138, 182
اكوادور	138
مصر	63, 100, 138

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية	
رقم الاتفاقية	الدولة
81, 138, 160, 182	السلفادور
87, 103	غينيا الاستوائية
8, 85, 87, 98	فيجي
81, 111, 129, 149, 150, 182	فنلندا
42, 63, 81, 111, 182	فرنسا
81	فرنسا - غيانا الفرنسية
81, 129	فرنسا - كاليدونيا الجديدة
81, 129	فرنسا - بولينيزيا الفرنسية
81	فرنسا - سان بيير إي مكلون
81	غابون
81, 129	ألمانيا
182	غانا
81, 150	اليونان
81, 129, 138, 144, 160, 182	غواتيمالا
81, 138, 182	هندوراس
111, 138, 142	هنغاريا
111	أيسلندا
29, 89, 160	الهند
98, 138, 182	إندونيسيا
81, 139, 160	أيرلندا
81, 182	إيطاليا
100, 138	اليابان
81, 138	الأردن
81, 138	كازاخستان
98, 100, 182	كينيا
138, 182	جمهورية كوريا
87	الكويت
81, 111, 120, 158	لاتفيا
1, 17, 98, 182	لبنان
98, 138, 182	ليسوتو
130	الجمهورية العربية الليبية
111, 159	ليتوانيا
100, 111, 150, 182	لكسمبرغ
81, 129	مدغشقر
81, 129, 182	ملاوي

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية	
الدولة	رقم الاتفاقية
مالي	81, 87
مالطة	100, 111
موريتانيا	14, 29, 111, 182
موريشيوس	98
المكسيك	161, 167, 182
منغوليا	123
المغرب	30, 100, 111, 182
ناميبيا	111
هولندا	177
هولندا - أروبا	101
نيكاراغوا	13, 87
نيجيريا	87
النرويج	13, 87, 98, 100, 111
بنما	88
بابوا غينيا الجديدة	100, 138
بيرو	71, 81, 87, 102
الفلبين	182
بولندا	45, 62, 87, 115, 119, 127
البرتغال	45, 148, 149, 159, 182
رومانيا	81, 87, 98, 129
الاتحاد الروسي	87
رواندا	135
ساوتومي وبرنسيب	18
صربيا والجبل الأسود	87
سلوفاكيا	45
سلوفينيا	136, 138, 139, 162
جنوب أفريقيا	45, 100, 111
أسبانيا	45, 100, 111, 159
سري لانكا	87, 182
سوازيلند	98
السويد	115
الجمهورية العربية السورية	138
جمهورية تنزانيا المتحدة	63, 87, 148, 182
تركيا	87, 127, 182
أوكرانيا	87

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية	
الدولة	رقم الاتفاقية
المملكة المتحدة	68, 87, 135, 138, 182
المملكة المتحدة - غيرنسي	98
الولايات المتحدة	182
أوروغواي	148, 182
فنزويلا	87, 98, 111
فيتنام	100, 182
اليمن	81
زمبابوي	45, 100

41. وتشير كل هذه الحالات إلى الجهود التي تبذلها الحكومات لضمان أن تتطابق قوانينها وممارساتها الوطنية مع أحكام ما صدقت عليه من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

42. تسترعي اللجنة انتباه الحكومات في كل دورة من دوراتها إلى أهمية دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. فضلاً عن ذلك، فإنها تؤكد واقع أن العديد من الاتفاقيات يتطلب التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو يتطلب تعاونها في مجموعة متنوعة من التدابير. وتلاحظ اللجنة أن جميع الحكومات تقريباً قد أشارت في تقاريرها التي قدمتها بموجب المادتين 19 و22 من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي بعثت إليها الحكومات نسخاً من تقاريرها المرسله إلى المكتب بموجب الفقرة 2 من المادة 23 من الدستور. وأشارت جميع الحكومات تقريباً إلى المنظمات التي أرسلت إليها نسخاً من المعلومات التي أرسلتها إلى المكتب عن إحالة الصكوك التي اعتمدها المؤتمر إلى السلطات المختصة.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

43. تلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة 533 ملاحظة (مقارنة بـ 297 ملاحظة في السنة الماضية)، منها 70 ملاحظة أرسلتها منظمات أصحاب العمل و463 ملاحظة أرسلتها منظمات العمال. وترحب اللجنة بهذه الزيادة وتؤكد الأهمية التي تعلقها على إسهام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في المهام التي تقوم بها أجهزة الإشراف، وهو إسهام يعتبر أساسياً لتقييم اللجنة لمدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في القانون والممارسة.

44. وتتعلق غالبية الملاحظات الواردة البالغة 501 ملاحظة، بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (انظر الملحق الثالث)¹⁰. ويتعلق اثنان وثلاثون تعليقاً بالتقارير التي تقدمها الحكومات بموجب المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، 1919 (رقم 1)، واتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، 1930 (رقم 30)¹¹.

45. وتلاحظ اللجنة أن 335 ملاحظة من الملاحظات التي تم تلقيها هذه السنة أرسلت مباشرة إلى المكتب الذي أحالها بدوره إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، وفقاً للممارسة التي قررت اللجنة. وقد أرسلت الحكومات الملاحظات مع تقاريرها في 198 حالة، وأضافت تعليقاتها الخاصة في بعض الحالات.

46. وبحثت اللجنة كذلك عدداً من الملاحظات الأخرى التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والتي أرجئ النظر فيها في الدورة الأخيرة لأن ملاحظات هذه المنظمات أو ردود الحكومات كانت قد وصلت قبيل انعقاد تلك الدورة أو بعدها مباشرة. وكان على اللجنة أن ترجى النظر في عدد من الملاحظات إلى دورتها التالية بسبب وصولها قبل فترة قصيرة جداً من بداية اجتماع اللجنة الحالي، بل أثناءه، وذلك بشكل خاص من أجل إتاحة الوقت للحكومات المعنية لإبداء ملاحظاتها عليها.

¹⁰ المعلومات المتعلقة بملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات الواردة خلال السنة الجارية متاحة على موقع المنظمة: <http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm>.

¹¹ انظر الجزء الثالث (I باء) من هذا التقرير الذي يتضمن الدراسة الاستقصائية العامة.

47. وتلاحظ اللجنة أن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال قد سعت في معظم الحالات إلى جمع وتقديم عناصر من القانون ووقائع دقيقة عن التطبيق العملي للاتفاقيات المصدق عليها. وتذكر اللجنة بأن من المهم أن تقدم المنظمات تفاصيل كافية حتى تتمكن من فحصها.

48. وتلاحظ اللجنة أن المسائل التي تتناولها هذه الملاحظات تمس طائفة عريضة جداً من الاتفاقيات. ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير معظم التعليقات التي أبدتها اللجنة بصدد الحالات التي أثارَت فيها التعليقات قضايا تتعلق بتطبيق اتفاقيات مصدق عليها. وتبحث تعليقات أخرى - عند الاقتضاء - في الطلبات الموجهة إلى الحكومات مباشرة.

عرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة

(الفقرات 5 و6 و7 من المادة 19 من الدستور)

49. فحصت اللجنة هذا العام - عملاً باختصاصاتها - المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية:

- (أ) معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإحالة الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورته التسعين (2002) (بروتوكول عام 2002، التوصيتان رقم 193 ورقم 194) إلى السلطات المختصة؛
- (ب) معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإحالة الاتفاقية المتعلقة بوثائق هوية البحارة (مراجعة)، 2003 (رقم 185)، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الحادية والتسعين (2003) إلى السلطات المختصة؛
- (ج) معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها لإحالة الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ دورته الحادية والثلاثين (1948) وحتى دورته التسعين (2002) (الاتفاقيات من 87 إلى 184، والتوصيات من 83 إلى 194 والبروتوكولات) إلى السلطات المختصة؛
- (د) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها الماضية (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2003).

50. ويبين الجدول الوارد في الملحق الرابع من الجزء الثاني من هذا التقرير موقف كل دولة عضو من حيث وفاؤها بالالتزام بعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات. ويبين الملحق الخامس الوضع العام بالنسبة للصكوك المعتمدة منذ دورة المؤتمر الحادية والخمسين (حزيران/يونيه 1967). ويتضمن الملحق السادس ملخصاً يرد فيه - حيثما توفرت المعلومات بهذا الشأن - اسم السلطة المختصة وتاريخ إحالة الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورتيه التسعين والحادية والتسعين (حزيران/يونيه 2002 و2003).

الدورة التسعون

51. كان ينبغي أن تحال الصكوك التي اعتمدت في الدورة التسعين للمؤتمر (حزيران/يونيه 2002) إلى السلطات المختصة خلال سنة واحدة أو، عند استحالة ذلك في حالة وجود ظروف استثنائية، 18 شهراً من موعد اختتام الدورة المذكورة، بحيث يكون التاريخان النهائيان للإحالة هما 20 حزيران/يونيه 2003 و20 كانون الأول/ديسمبر 2003 على التوالي. وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام المعلومات المقدمة من قبل الدول الـ 29 التالية أسماؤها، عن إحالة الصكوك المذكورة إلى السلطات المختصة، بالإضافة إلى الدول المذكورة في تقريرها الأخير: جنوب أفريقيا، ألبانيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، قبرص، السلفادور، إريتريا، الولايات المتحدة، فرنسا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، الأردن، المغرب، موريتانيا، جمهورية مولدوفا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، قطر، سان مارينو، سويسرا، الجمهورية التشيكية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن بروتوكول عام 2002 حصل على ثلاثة تصديقات.

الدورة الحادية التسعون

52. كان ينبغي أن تحال الاتفاقية بشأن وثائق هوية البحارة (مراجعة)، 2003 (رقم 185)، التي اعتمدت في الدورة الحادية والتسعين للمؤتمر (حزيران/يونيه 2003) إلى السلطات المختصة خلال سنة واحدة أو، عند استحالة ذلك في حالة وجود ظروف استثنائية، 18 شهراً من موعد اختتام الدورة المذكورة، بحيث يكون التاريخان النهائيان للإحالة هما 19 حزيران/يونيه 2004 و19 كانون الأول/ديسمبر 2004 على التوالي. وقدمت الحكومات الـ 59 التالية أسماؤها معلومات عن التدابير التي اتخذتها بشأن إحالة الاتفاقية رقم 185 إلى السلطات التي تعتبرها مختصة: جنوب أفريقيا، ألمانيا، المملكة العربية السعودية، بربادوس، بيلاروس، بنن، بلغاريا، الصين، كوستاريكا، الدنمرك، الجمهورية الدومينيكية، مصر، الإمارات العربية المتحدة، أريتريا، فنلندا، فرنسا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، الهند، أندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، موريشيوس، موريتانيا، جمهورية مولدوفا، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج،

نيوزيلندا، عمان، الفلبين، بولندا، قطر، رومانيا، المملكة المتحدة، سانت كيتس ونيفس، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية التشيكية، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، زمبابوي. والاتفاقية رقم 185 التي حصلت على ثلاثة تصديقات ستدخل حيز النفاذ في 9 شباط/فبراير 2005.

تحسينات ملحوظة

53. ترحب اللجنة بالجهود الخاصة التي بذلتها حكومات كل من جنوب أفريقيا وغواتيمالا والمغرب ونيجيريا.

جوانب عامة

54. أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات الجارية في مجلس الإدارة بشأن المراجعة المحتملة لمذكرة عام 1980 بغية مساعدة الحكومات والشركاء الاجتماعيين في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الدستور وتسهيل نقل الحكومات المعلومات المطلوبة وفقاً لطريقة متسقة.

55. منذ آخر مراجعة قام بها مجلس الإدارة عام 1980، باتت المذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة تسمح للجنة بدراسة المعلومات اللازمة من أجل تقييم الجهود التي بذلتها الحكومات لإنفاذ هذا الالتزام الدستوري الأساسي. وهكذا، شددت اللجنة على أهمية إحالة المعلومات إلى الهيئات البرلمانية، وهي الطريقة الأكثر اتباعاً من أجل الحصول على تصديق الاتفاقيات والبروتوكولات أو من أجل تطبيق التوصيات على الصعيد الوطني.

56. وعلى غرار لجنة المؤتمر، دأبت اللجنة دوماً على التشديد على أنه من أجل تعزيز أهداف المنظمة، ينبغي أن يتوفر للبرلمانات الوطنية معرفة منتظمة ومعقدة حول الصكوك التي اعتمدها المؤتمر.

57. وتشير اللجنة مع الارتياح إلى أنه بالنسبة للدول الـ 112 التي سبق لها أن صدقت على اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976 (رقم 144)، ينبغي أن تجري مشاورات فعالة على المستوى الوطني بشأن المقترحات المقدمة إلى البرلمانات عند إحالة الصكوك التي يعتمدها المؤتمر. وتتطلب فاعلية هذه المشاورات أن يتوفر بما فيه الكفاية مسبقاً لدى الممثلين عن أصحاب العمل والعمال كافة العناصر اللازمة لتكوين رأيهم الشخصي قبل أن تتخذ الحكومة قرارها النهائي.

58. وتأمل اللجنة أن تتيح مراجعة المذكرة تفهماً أفضل للالتزام المتعلق بالإحالة وتساعد على تدارك حالات التأخير الجسيمة المذكورة في الفقرتين 13 و14.

تعليقات اللجنة ورود الحكومات

59. تقدم اللجنة في القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير - كما فعلت في التقارير السابقة- ملاحظات فردية بشأن نقاط ترى أنه يتعين استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة إلى عدد قليل من البلدان طلبات مباشرة بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى (انظر قائمة هذه البلدان في نهاية القسم الثالث).

60. وتأمل اللجنة أن تكون التعليقات التي توجهها هذه السنة إلى 132 حكومة مشجعة على الوفاء بالالتزام الدستوري المتمثل في عرض الصكوك والمساهمة بهذه الطريقة في الترويج للمعايير التي اعتمدها المؤتمر والتصديق على الاتفاقيات الأخيرة. كما يجدر التنكير بأهمية إرسال الحكومات المعلومات والوثائق المشار إليها في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة. ولا بد من تمكين اللجنة من دراسة ملخص أو نسخة من الوثائق التي أحييت الصكوك بموجبها إلى الهيئات البرلمانية والمقترحات التي قدمت بالنسبة لإنفاذها. ولا يستوفي الالتزام بالإحالة إلا بعد أن تُعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على البرلمان وبعد أن يُبلغ المكتب بالمعلومات المناسبة.

مشاكل خاصة

61. تلاحظ اللجنة مع الأسف أنه لم تصلها من حكومات البلدان الـ 14 التالية معلومات تشير إلى أن الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دوراته السبع الأخيرة على الأقل (من الدورة الرابعة والثمانين إلى الدورة التسعين) قد أحييت بالفعل إلى السلطات المختصة: أرمينيا، أفغانستان، أوزبكستان، تركمانستان، جزر سليمان، جيبوتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، غينيا، كمبوديا، ليتوانيا، هايتي.

62. واستجابة لنداء المدير العام لإعطاء الأولوية القصوى للتصديق على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)، سارعت بعض الحكومات بشكل خاص إلى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها من أجل إحالة هذا الصك الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابعة والثمانين في 17 حزيران/يونيه 1999 إلى السلطات المختصة. ولا يزال هناك خمس عشرة دولة لم تحل بعد صكوك عام 1999 إلى السلطات المختصة (لقد حصلت الاتفاقية رقم 182 على 150 تصديقاً). ولا تزال اللجنة قلقة إزاء بعض الدول التي تأخرت تأخراً كبيراً في إحالة الصكوك التي اعتمدها المؤتمر إلى السلطات المختصة، بالرغم من أنها صدقت على

الاتفاقية رقم 182. وهذه البلدان (بليز، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، دومينيكا، سانت لوسيا، السنغال، غرينادا، غينيا-بيساو، كازاخستان، الكامبيون، الكونغو، فيرغيزستان، مالي، مدغشقر) قد ذكرت في التقارير السابقة.

63. وتعتبر اللجنة هذا الوضع مقلقاً للغاية. وما يخشى منه في الواقع هو أن تجد بعض هذه البلدان أن من الصعب بمكان، بل من المستحيل، استدراك هذا التأخير. فضلاً عن ذلك، فإن السلطة التشريعية والرأي العام في هذه البلدان لا يبلغان بانتظام بوجود صكوك جديدة عندما يعتمدها المؤتمر، مما يحول دون تحقيق الغرض الفعلي للالتزام بإحالة هذه الصكوك، كما سبق إيضاح ذلك في الفقرات السابقة.

64. وتذكر اللجنة بأن الحكومات تستطيع طلب المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، ولا سيما من خلال اختصاصيي المعايير في الميدان والفروع ذات الصلة في المكتب. وترجو بشدة الحكومات التي لا تفي بهذا الالتزام منذ مدة طويلة، استعمال هذه الإمكانية في اللجوء إلى المساعدة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 19 من الدستور.

صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة 19 من الدستور

65. وفقاً للمقررات التي اتخذها مجلس الإدارة، طلب من الحكومات، بموجب المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، أن تقدم تقارير عن اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، 1919 (رقم 1)، واتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، 1930 (رقم 30).

66. وكان مجموع التقارير المطلوبة 272 تقريراً وصل منها 143 تقريراً¹². ويمثل هذا الرقم 52.57 في المائة من مجموع التقارير المطلوبة.

67. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن البلدان الخمسة والعشرين التالية أسماؤها لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أيًا من التقارير المطلوبة بموجب المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية عن الاتفاقيات والتوصيات التي لم تصدق عليها: أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، البوسنة والهرسك، تركمانستان، توغو، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غيانا، ساوتومي وبرنسيب، سلوفاكيا، سيراليون، طاجيكستان، غينيا، فيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، الكونغو، ليبيريا، مالي، منغوليا.

68. ولا يسع اللجنة إلا أن تحت الحكومات من جديد على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً.

69. ويتضمن الجزء الثالث من هذا التقرير (الذي نشر منفصلاً بوصفه التقرير الثالث (الجزء 1 باء))، الدراسة الاستقصائية العامة بشأن ساعات العمل. وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات السابقة، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من ثلاثة أشخاص عينتهم اللجنة من بين أعضائها.

¹² مكتب العمل الدولي: التقرير الثالث (الجزء 1 باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 93، 2005.

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى

ألف - التعاون في ميدان المعايير مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى

70. في إطار التعاون القائم مع المنظمات الدولية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالإشراف على تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بالمواضيع ذات الاهتمام المشترك، طلب من الأمم المتحدة ومن وكالات متخصصة معينة ومنظمات حكومية دولية أخرى عقدت معها منظمة العمل الدولية ترتيبات خاصة لهذا الغرض، وذلك وفقاً للإجراءات الجديدة التي تم وضعها هذه السنة، ما إذا كان لديها معلومات عن طريقة تطبيق الاتفاقيات. وفيما يلي قائمة بالاتفاقيات المعنية والمنظمات الدولية التي جرت استشارتها:
- الاتفاقية (رقم 107) بشأن السكان الأصليين والقبليين، 1957: مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعهد الهندي الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية، الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
 - الاتفاقية (رقم 115) بشأن الحماية من الإشعاعات، 1960: الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
 - الاتفاقية (رقم 117) بشأن السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، 1962: مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
 - الاتفاقية (رقم 134) بشأن الوقاية من الحوادث (البحارة)، 1970، والاتفاقية (رقم 147) بشأن الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976: المنظمة البحرية الدولية؛
 - الاتفاقية (رقم 141) بشأن منظمات العمال الريفيين، 1975: مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الأمم المتحدة؛
 - الاتفاقية (رقم 142) بشأن تنمية الموارد البشرية، 1975: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
 - الاتفاقية (رقم 143) بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية): مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتدريب والعلم والثقافة؛
 - الاتفاقية (رقم 149) بشأن العاملين في التمريض، 1977: منظمة الصحة العالمية؛
 - الاتفاقية (رقم 169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989: مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعهد الهندي الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية، الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

71. يرسل المكتب بانتظام تقارير خطية ويقدم معلومات شفوية إلى مختلف الهيئات المسؤولة عن تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة التي تدرج ضمن ولاية منظمة العمل الدولية، وفقاً للترتيبات القائمة مع كل هيئة من هذه الهيئات. وتشكل هذه الهيئات الجهاز

الإشرافي الذي أنشأته الأمم المتحدة لبحث التقارير التي يطلب إلى البلدان تقديمها على فترات منتظمة عن كل صك من صكوك الأمم المتحدة التي صدقت عليها. ومنذ الاجتماع الأخير للجنة، نفذت أنشطة مع الهيئات المكلفة بالإشراف على تطبيق الصكوك التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ثلاث دورات)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دورتان)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ثلاث دورات)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (دورتان)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (ثلاث دورات).

72. وأقام المكتب علاقات طيبة مع كل هذه الهيئات التي تشير كل منها بشكل منتظم إلى المعلومات المقدمة من مكتب العمل الدولي وتوصي بالتصديق على الاتفاقيات المناسبة لمنظمة العمل الدولية أو بتدابير ترمي إلى تطبيقها بشكل كامل. وقد اجتمعت لجنة الخبراء مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة قبل انعقاد دورتها لعام 2003 كما جرى لقاء آخر مماثل في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004.

73. وعقد المكتب مجموعة من الاجتماعات مع هيئة الإشراف الجديدة التابعة للأمم المتحدة والمكلفة برصد تطبيق الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي حصلت منذ وقت قريب على عدد كاف من التصديقات اللازمة لبدء نفاذها. وتخصص اتفاقية الأمم المتحدة هذه لمكتب العمل الدولي دوراً هاماً من أجل دراسة تقارير الحكومات التي ستصل في 2005.

74. فضلاً عن ذلك، تم تمثيل المكتب في الاجتماع السادس عشر (حزيران/ يونيه 2004) لرؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات بغية التوصل إلى تعاون أوثق بين هيئات الإشراف على معاهدات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، وخاصة فيما يتعلق بتحسين استفادة هيئات الإشراف من المعلومات المفصلة الواردة في التقارير المقدمة من مكتب العمل الدولي.

جيم - المعاهدات الأوروبية

مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها

75. وفقاً للإجراء الإشرافي المنشأ بموجب الفقرة 4 من المادة 74 من المدونة والترتيبات المعقودة بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، درست لجنة الخبراء 19 تقريراً عن تطبيق مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وعن بروتوكولها عند الاقتضاء. ولاحظت اللجنة أن الدول الأطراف في المدونة والبروتوكول تواصل تطبيقهما إلى حد كبير. وفي الجلسة التي بحثت فيها اللجنة التقارير المتعلقة بمدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها، مثل مجلس أوروبا السيدة ميشيل أكيب. وسترسل استنتاجات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير إلى مجلس أوروبا. وصادقت كل من استونيا وسلوفينيا على المدونة في شباط/ فبراير وأيار/ مايو 2004 على التوالي.

76. فضلاً عن ذلك، شارك ممثلون عن منظمة العمل الدولية، بصفة مستشارين تقنيين، في اجتماع لجنة الخبراء المعنية بوضع المعايير في ميدان الضمان الاجتماعي في ليماسول (قبرص) في أيار/ مايو 2004. وتم دراسة المدونة والبروتوكول على أساس استنتاجات لجنة الخبراء. ووافقت لجنة الخبراء المعنية بوضع المعايير على استنتاجات لجنة الخبراء. بالإضافة إلى ذلك، أجريت بعثات مشتركة مع مجلس أوروبا في البلدان التالية: إسبانيا (آذار/ مارس 2004)، هنغاريا (أيار/ مايو 2004)، ليتوانيا (نيسان/ أبريل 2004)، جمهورية مولدوفا (تشرين الثاني/ نوفمبر 2004)، هولندا (أيار/ مايو 2004).

الميثاق الاجتماعي الأوروبي

77. بمقتضى المادة 26 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، تشارك منظمة العمل الدولية بصفة استشارية في دورات اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية المكلفة بالإشراف على تطبيق الميثاق. ومنذ آخر اجتماع للجنة، صادقت أندورا وأرمينيا وأذربيجان وبلجيكا على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (مراجع)، كما صادقت هنغاريا على البروتوكول المعدل للميثاق.

دال - مسائل تتصل بحقوق الإنسان

78. ما زال الاهتمام بمعايير العمل الدولية يتزايد خارج منظمة العمل الدولية، ويزداد الاقتناع في منظمات دولية أخرى بأن التنمية الاقتصادية المستدامة لا يمكن أن تتحقق دون إيلاء اهتمام بالغ لوضع العمال، ولا سيما في اقتصاد يتعرض لآثار العولمة.

79. وتذكر اللجنة بأن مجلس الإدارة قرر في دورته المعقودة في آذار/ مارس - نيسان/ أبريل 1995، جمع معلومات عن حالة التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تتناول الحقوق الأساسية (الاتفاقيات أرقام 29، 105، 87، 88، 98، 100، 111، 138، 182، وقد أضيفت الاتفاقية الأخيرة بعد اعتمادها في عام 1999). ودرس المجلس كذلك في دوراته اللاحقة التقارير التي تجمع ردود الدول الأعضاء على رسالة المدير العام، التي يدعو فيها إلى التصديق العالمي على هذه الاتفاقيات. كما بحث مجلس الإدارة تقارير المكتب عن مساعداته المقدمة إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على هذه الصكوك وتطبيقها. وقد حققت حملة التصديقات نجاحاً كبيراً، إذ تم تسجيل ما يزيد على 440 تصديقاً جديداً أو تأكيداً للتصديقات من طرف 158 بلداً. وحتى تاريخه، صدقت 104 دولة من أصل 177 دولة عضواً في المنظمة (بزيادة 5 دول عن العام الأسبق) على الاتفاقيات الأساسية الثماني، وصدقت 29 دولة على سبع منها، ولا يزال عدد متزايد من الدول يودع صكوك التصديق على هذه الاتفاقيات. ومن بين الاتفاقيات الأساسية لا تزال الاتفاقية (رقم 182) المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999، والتي بلغ عدد التصديقات عليها الآن 150 تصديقاً، تحافظ على أعلى وتيرة للتصديق في تاريخ منظمة العمل الدولية، والاتفاقية (رقم 138) بشأن الحد الأدنى للسنة، 1973، التي يستمر التصديق عليها بوتيرة سريعة تقارب مستويات التصديق على الاتفاقيات الأساسية الأخرى. ولا تزال حملة التصديقات مستمرة، وتقدم تقارير دورية مفصلة إلى مجلس الإدارة كل سنة.

80. تلاحظ اللجنة أيضاً أن مكتب العمل الدولي شارك في دورات المنتدى الدائم للأمم المتحدة حول المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية (الدورة الثالثة - أيار/ مايو 2004) وفي المنتدى العالمي لمنظمة اليونسكو بشأن حقوق الإنسان (2004) فضلاً عن مشاركته المنتظمة في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية.

* * *

81. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي قدمها لها موظفو مكتب العمل الدولي بما يتحلون به من كفاءة وتفان في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها التي تزداد حجماً وتعقيداً في فترة زمنية محدودة.

Robyn Layton, QC, (توقيع)

جنيف، 10 كانون الأول/ ديسمبر 2004.

روبين ليتون
الرئيسة.

أ. الفزاعي،
المقرر.

الملحق

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد أنور أحمد راشد الفزاعي (الكويت)، Mr. Anwar Ahmad Rashed AL-FUZAIE

أستاذ القانون الخاص في جامعة الكويت؛ محام؛ عضو محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية؛ عضو المجلس الإداري لمركز التحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة في الكويت؛ مدير سابق للشؤون القانونية في بلدية الكويت؛ مستشار سابق لدى سفارة الكويت في باريس.

السيدة جانيس ر. بيلاس (الولايات المتحدة)، Ms. Janice R. BELLACE

عميدة مساعدة، جامعة بنسلفانيا؛ أستاذة كرسي صمويل بلانك وأستاذة الدراسات القانونية والإدارة في معهد وارتن، جامعة بنسلفانيا؛ نائبة رئيس ورئيسة مؤسسة جامعة الإدارة في سنغافورة؛ كبيرة محرري مجلة "قانون وسياسة العمل المقارن"؛ عضو المجلس التنفيذي للرابطة الدولية للعلاقات الصناعية؛ عضو المجلس التنفيذي لفرع الجمعية الدولية للقانون الدولي والضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة؛ عضو مجلس المراجعة العامة لل نقابة المتحدة لعمال السيارات والطائرات والمعدات الزراعية؛ أمينة سابقة لقسم قانون العمل في الرابطة الأمريكية للمحامين.

السيد برافولاشاندرا ناتفارلال بجواتي (الهند)، Mr. Prafullachandra Natvarlal BHAGWATI

رئيس سابق للمحكمة العليا في الهند؛ رئيس سابق للمحكمة العليا في غوجارات؛ رئيس سابق للجنة المساعدة القانونية ولجنة الإصلاحات القضائية، حكومة غوجارات؛ رئيس سابق، لجنة الرعاية القانونية، حكومة الهند؛ رئيس سابق للجنة التي عينتها حكومة الهند لتنفيذ برامج المساعدة القانونية في الهند؛ عضو اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة القانون الدولية؛ عضو لجنة تحرير تقارير الكومنولث؛ رئيس المجلس الاستشاري للمركز الخاص باستقلال القضاة والمحامين، جنيف؛ نائب رئيس "EL Taller"؛ رئيس الفريق المستقل الدائم المكلف بتدقيق ومراقبة مشاريع الطاقة الكبرى في الهند؛ نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ عضو سابق في الفريق الدولي للشخصيات البارزة التي شكلتها منظمة الوحدة الإفريقية للتحقيق في أسباب الإبادة الجماعية في رواندا؛ مستشار إقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان لإقليم آسيا والمحيط الهادي؛ عضو المجلس الاستشاري للبنك الدولي من أجل الإصلاح القانوني والقضائي؛ زميل في الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، عضو شرف في هيئة محامي مدينة نيويورك.

السيد ميخائيل هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Mr. Michael Halton CHEADLE

استاذ قانون العمل في جامعة كاب؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق بوزارة العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون جنوب أفريقيا بشأن العلاقات المهنية.

السيدة لورا كوكس (المملكة المتحدة)، Ms. Laura COX, QC

قاضية في المحكمة العليا، مجلس الملكة الخاص؛ بكالوريوس في الحقوق وماجستير في الحقوق من جامعة لندن؛ محامية مرافعات سابقة مختصة في قانون العمل والتمييز وحقوق الإنسان؛ رئيسة Cloisters Chambers Temple (لندن) (1995-2002) رئيسة لجنة مكافحة التمييز بين الجنسين (1995-1999) ولجنة تكافؤ الفرص (1999-2002)؛ عضو جمعية Inner Temple؛ عضو المنظمة المستقلة لحقوق الإنسان (عضو مجلس سابق) وعضو مؤسس للمحامين عن الحرية (المجلس الوطني للحريات المدنية)؛ نائبة رئيس سابقة لمعهد حقوق العمل وعضو هيئة الخبراء التي تسدي النصح لمجلة

جامعة كمبودج المستقلة لتشريع مناهضة التمييز؛ الرئيسة الحالية لمجلس إدارة INTERRIGHTS، المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان ورئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون المساواة في المعاملة التابعة لمجلس الدراسات القضائية.

السيدة بلانكا روث إسبوندا إسبينوسا (المكسيك)، Ms. Blanca Ruth ESPONDA ESPINOSA

دكتورة في القانون؛ أستاذة القانون الدولي العام في كلية الحقوق في الجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك؛ رئيسة سابقة لمجلس الشيوخ (1989) وللجنة العلاقات الخارجية؛ رئيسة سابقة للجنة السكان والتنمية التابعة لمجلس النواب وعضو في لجنة العمل والضمان الاجتماعي؛ رئيسة سابقة للفريق البرلماني المشترك بين البلدان الأمريكية والمعني بالسكان والتنمية ونائبة رئيس سابقة للمنتدى العالمي للقادة الروحيين والبرلمانيين؛ عضو في الاتحاد الوطني للمحامين ومنتدى المحامين في المكسيك؛ حائزة على وسام الاستحقاق القضائي "محامي السنة (1993)"; مديرة عامة سابقة للمعهد الوطني لدراسات العمل؛ مفضضة سابقة لمعهد الهجرة الوطني ومحرة سابقة لمجلة العمل المكسيكية.

السيدة روبين أ. ليتون (استراليا)، Ms. Robyn A. LAYTON, QC

حائزة على ماجستير في القانون ومحامية مرافعات؛ قاضية سابقة ونائبة رئيس محكمة ولجنة العمل في جنوب استراليا؛ نائبة رئيس سابقة للمحكمة الاتحادية للطعن الإداري؛ مديرة سابقة للشركة الوطنية للسكك الحديدية؛ رئيسة لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية القانونية لجنوب استراليا؛ مفضضة سابقة للجنة التأمين الصحي؛ رئيسة سابقة للجنة الأسترالية لأداب المهن الصحية التابعة للمجلس الوطني للبحوث الصحية والطبية؛ محامية فخرية سابقة لدى مجلس جنوب استراليا للحريات المدنية؛ محامية سابقة للمجلس المركزي لأراضي السكان الأصليين؛ رئيسة سابقة لمجلس التمييز على أساس الجنس في جنوب استراليا.

السيد بيار ليون - كان (فرنسا)، Mr. Pierre LYON-CAEN

محام عام فخري، محكمة النقض (الدائرة الاجتماعية)؛ رئيس، لجنة التحكيم بين الصحفيين؛ نائب مدير سابق، مكتب وزير العدل؛ خريج المعهد الوطني للقضاء.

السيد سيرجي بتروفيتش مافرين (الاتحاد الروسي)، Mr. Sergey Petrovitch MAVRIN

أستاذ قانون العمل (كلية القانون في جامعة ولاية سان بيترسبورغ)؛ دكتور في القانون؛ رئيس إدارة قانون العمل؛ مدير سابق للرابطة المشتركة بين الأقاليم لمعاهد القانون؛ خبير لجنة العمل في المجلس التشريعي (الدوما) وفي الجمعية التشريعية الإقليمية لولاية سان بيترسبورغ.

السيد كاسيو مسكيتا باروس (البرازيل)، Mr. Cassio MESQUITA BARROS

محامي مرافعات في علاقات العمل (سان باولو)؛ أستاذ كرسي لقانون العمل في كلية الحقوق في جامعة سان باولو العامة وكلية الحقوق في الجامعة الكاثوليكية الأسقفية الخاصة لسان باولو؛ رئيس مؤسسة Arcadas لدعم كلية الحقوق في جامعة سان باولو؛ مؤسس ورئيس مركز دراسة معايير العمل الدولية التابع لجامعة سان باولو؛ أستاذ فخري في جامعة ICA، بيرو، وفي جامعة كونستنتين برانكوزي (رومانيا)؛ مستشار أكاديمي في جامعة سان مارتن دي بوريس (ليما)؛ عضو شرف في رابطة محامي العمل (سان باولو)؛ رئيس فخري "للجمعية الأيبيرية الأمريكية لقانون العمل والضمان الاجتماعي" (بوينس آيريس)؛ رئيس فخري "للأكاديمية الوطنية لقانون العمل" (ريو دي جانيرو)؛ عضو الأكاديمية الدولية للقانون والاقتصاد (سان باولو)؛ عضو أصيل في "الجمعية الأيبيرية الأمريكية لقانون العمل والضمان الاجتماعي" (مدريد)؛ عضو اللجنة الوطنية لقانون وعلاقات العمل في مجال الإصلاح.

السيدة انجليكا نوسبرغر (ألمانيا)، Ms. Angelika NUSSBERGER

دكتورة في القانون؛ أستاذة كرسي في القانون في جامعة كولونيا؛ مستشارة قانونية في الإدارة العامة للترابط الاجتماعي لدى المجلس الأوروبي (2001-2002).

السيد بنجامين أوبي نوابيزي (نيجيريا)، Mr. Benjamin Obi NWABUEZE

دكتور في الحقوق (لندن)؛ دكتوراه فخرية في الحقوق (جامعة نيجيريا)؛ كبير محامي نيجيريا؛ حائز على وسام الاستحقاق الوطني النيجيري؛ أستاذ سابق للقانون في جامعة نيجيريا؛ أستاذ وعميد سابق لكلية الحقوق في جامعة زامبيا؛ عضو سابق في مجلس إدارة المعهد النيجيري للشؤون الدولية؛ زميل في المعهد النيجيري للدراسات القانونية العليا؛ عضو سابق في مجلس التعليم القانوني (نيجيريا)؛ وزير سابق للتعليم في نيجيريا؛ مستشار سابق للشؤون الدستورية لدى حكومة كينيا (1992)، وإثيوبيا (1992)، وزامبيا (1993)؛ زميل شرف في أربع مؤسسات تعليمية عليا في نيجيريا؛ حائز على لقب "مفكر السنة على الصعيد الدولي" لعام 2001.

السيد ميغيل رودريغيز بنييرو إي برافو فيرير (إسبانيا)، Mr. Miguel RODRIGUEZ PINERO Y BRAVO FERRER

دكتور في القانون؛ رئيس الدائرة الثانية في مجلس الدولة (الشؤون القانونية والعمالية والاجتماعية)؛ أستاذ القانون الدولي؛ دكتور فخري، جامعة فيرارا (إيطاليا) وجامعة ويلفا (إسبانيا)؛ رئيس متقاعد للمحكمة الدستورية؛ نائب رئيس الرابطة الإسبانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو الأكاديمية الأوروبية لقانون العمل والأكاديمية الأيبيرية الأمريكية لقانون العمل والأكاديمية الأندلسية للعلوم الاجتماعية والبيئة؛ مدير مجلة "علاقات العمل"؛ رئيس نادي القرن الحادي والعشرين؛ حائز على الميدالية الذهبية من جامعة ويلفا؛ رئيس سابق للجنة الاستشارية الوطنية للاتفاقات الجماعية ورئيس المجلس الأندلسي للعلاقات الصناعية؛ عميد سابق لكلية الحقوق في جامعة اشبيلية؛ مدير سابق لكلية الجامعية "لا رابيدا"؛ رئيس سابق للرابطة الإسبانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي.

السيد أمادو سو (السنغال)، Mr. Amado SO

رئيس فخري لمجلس الدولة؛ عضو سابق في المجلس الدستوري؛ رئيس سابق للدائرة الاجتماعية والإدارية في المحكمة العليا؛ أمين عام سابق للمحكمة العليا، مستشار سابق للمحكمة العليا؛ رئيس سابق للغرفة الاجتماعية لمحكمة الاستئناف؛ مدير سابق للخدمات القضائية؛ مستشار سابق في محكمة الاستئناف؛ رئيس سابق لمحكمة العدل في داكار؛ مستنطق سابق في المحكمة العليا؛ مفتش سابق في السكك الحديدية.

السيد بوديسلاف فوكاس (كرواتيا)، Mr. Budislav VUKAS

أستاذ القانون الدولي العام، كلية الحقوق بجامعة زغرب؛ نائب رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ عضو في المحكمة الدائمة للتحكيم؛ عضو في محكمة التوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ عضو المجلس الدولي لقانون البيئة؛ عضو اللجنة المعنية بقانون البيئة التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية.

السيد يوزو يوكوتا (اليابان)، Mr. Yozo YOKOTA

أستاذ في كلية الحقوق في جامعة شو؛ مستشار خاص لدى رئيس جامعة الأمم المتحدة؛ عضو في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.